Mission permanente de l'Etat du Kuoweït
auprès de l' Office des Nations Unies
Genève

الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة
جنيف

Office of the High Commissionner
For Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva.

M 415 / 2016

Geneva, 7 September 2016

The Permanent Mission of the State of Kuwait to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Chair-Rapporteur of the Working Group on discrimination against women in law and in practice, and has the honor to enclose herewith a reply from the State of Kuwait to the questionnaire developed by the Working Group in order to continue the collection of good practices for the compendium, to be submit to the Human Rights Council in June 2017.

The Permanent Mission of the State of Kuwait to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Chair-Rapporteur of the Working Group on discrimination against women in law and in practice the assurance of its highest consideration.

J G/rs

2. Avenue de l'Ariana, 1202 Genève
Tél. : 022/918 01 00 - Fax : 022/740 21 55 - info@kuwaitmission.ch - www.kuwaitmission.ch

Kuwait Capital of islamic Culture 2016

الفريق العامل المعني التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة
استبيان بشأن الممارسات الجيدة

وفقا لولايتها، وضعت مجموعة الأمم المتحدة المعنية بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة هذا الاستبيان لجمع المعلومات عن "الممارسات الجيدة" في القضاء على التمييز وتمكين المرأة لتقديم تقريرها الموضوعي المقبل. ونظرا لمركزية القانون في فكر الفريق العامل، سيركز التقرير على العمليات التي تقوم القوانين فيها بدعم المساواة بين المرأة والتمتع بحقوقها الإنسانية فتطبيق القانون غالبا ما يأتي بدعم تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية والحريات الأساسية.

يعتزم الاستبيان الحصول على المعلومات حول كيفية استخدام القانون بهدف التصدي للتمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة الفعلية بين المرأة ،والقوانين تم تنفيذها على نحو فعال ، وما الآثار التي ترتبت من تنفيذ القوانين على المرأة على أرض الواقع .

تحدد بوضوح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التزام الدولة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمرأة، وضمان التمتع الفعلي لهذه الحقوق من قبل النساء. فقد تأسست إطار الاتفاقية على مبدأ المساواة الموضوعية، الأمر الذي يتطلب من الدول أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على القوانين والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة مباشرة فحسب، ولكن لخلق بيئة يمكن فيها حقوق المرأة بالوفاء بها. وبالتالي الممارسات الجيدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان للمرأة يتطلب اتباع نهج شامل يعالج كل من الأسباب والنتائج المترتبة على التمييز، وتهدف إلى التحول الاجتماعي. يتطلع الفريق العامل إلى فهم أفضل للعمليات والعناصر التي تساهم في بناء "الممارسات الجيدة" في التشريعات وتنفيذها ،ويطلب الفريق العامل أن تقدم معلومات مفصلة عن قانون واحد على الأقل المعتمد في الدولة التي كانت نفذت بنجاح في أنه كان له تأثير كبير على وجه الخصوص القضاء على التمييز ضد المرأة في منطقة محددة، بحيث عزز هذا القانون تمتع المرأة بحقوق الإنسان في سياق وطني ، فلهذا يمكن ذكره بأنه "جيد وتطبيقه عملي "عمليات التغيير الموضوعي غالبا ما تحدث خلال فترة سنوات عديدة، وبالتالي فإن القانون لا يلزم أن تكون جديدة: ينبغي أن تركز هذه الدراسة على القانون الذي تم إثباتها ولا يزال ينظر إلى آثاره.

ويود الفريق العامل أن أشكر جميع الجهات المعنية للرد على هذا الاستبيان من قبل 12 سبتمبر 2016.

Geneva KW Mission to UN - 06.09.2016 11:42 AST

استطلاع

للأقسام التالية، يرجى تقديم معلومات عن القوانين التي تم اختيارها باعتبارها دراسة حالة نموذجية من "الممارسات الجيدة" في القضاء على التمييز وتمكين المرأة في سياق وطني الخاص بك.

أولا: تحديد القانون الذي تمت القضاء أو إلى حد كبير الحد من التمييز ودعم تمكين المرأة.

هناك منظومة تشريعية كاملة في الدولة تم بموجبها القضاء والحد من التمييز ضد المرأة وتمكينها في المجالات المختلفة

1. اسم / عنوان التشريع:

1. **قانون العمل في القطاع الاهلي**
2. **قانون المساعدات العامة**
3. **قانون الانتخاب**
4. **قانون الاشخاص ذوي الاعاقه**
5. **قانون الاحوال الشخصية**
6. **قانون الرعاية السكانية**
7. **قانون محكمة الاسرة**
8. **قانون حقوق الطفل**

2. تاريخ إقرار القانون ودخل حيز النفاذ:

القوانين الحديثة والجديدة :

1. **قانون محكمة الاسرة رقم 12 لسنة 2015**
2. **2015 قانون حقوق الطفل رقم 21 لسنة 2015**

3. كان عليه قانون جديد أو تعديل قانون قائم؟

القوانين المعدلة لقوانين قائمة:

1. **قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6لسنة 2010**
2. **قانون الاحوال الشخصية رقم 51 لسنة 1984**
3. **قانون الرعاية السكنية رقم 2لسنة 2011**
4. **قانون الاشخاص ذوى الإعاقة رقم 8 لسنة 2010**
5. **قانون المساعدات العامة رقم 22 لسنة 1978**

جديد () تعديل (✓)

إذا كان تعديلا لقانون قائم، يرجى تقديم الاسم / العنوان من القانون الحالي وأية معلومات ذات الصلة هنا:

4. هل التشريع يركز تحديدا على التمييز ضد مساواة المرأة / الجنس، أو هو جزء من تشريع كبير (أي قانون العمل مع أحكامه حول النوع الاجتماعي)؟ يرجى توضيح.

توجد في تلك القوانين مواد خاصة تحدد حقوق المرأة ورفع التمييز عنها.

5. يرجى تقديم ملخص لمحتوى القانون، ديباجته أو المذكرة التفسيرية، تدابير السياسات واللوائح نشرها وتنفيذها، والأحكام للوصول إلى العدالة، وكذلك وصلة إلى أين كل هذه يمكن العثور عليه من الانترنت.

6. عندما كان أول مشروع هذا القانون قدم، وعندما تم تبنيها (من فضلك قم بتحديد مواعيد المشروع الأول والتبني؟

امتثال القانون مع CEDAW

7. من وجهة نظرك، هل القانون في مسألة وضع واجب إيجابي على الدولة لتحقيق المساواة الحقيقية للمرأة؟

نعم (✓) لا ()

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح ما يلي:

8. هل يحتوي القانون تعريفا للتمييز الذي هو في اتفاق مع المادة 1 من الاتفاقية؟

لا يوجد قانون خاص ومحدد للتمييز

نعم () لا ()

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توجيه بنا إلى القسم من الوثيقة ذات الصلة. إذا لم يكن كذلك، يرجى بيان ما إذا كان يكرس هذا التعريف بالفعل في الدستور أو ميثاق الحقوق.

المنظومة التشريعية في الدولة والتي تشتمل على قوانين بها مواد ترفع التمييز في الوظيفة والعمل في القطاع الأهلي بل وتمنح المرأة مميزات تفوق مميزات الرجل وذلك بحكم طبيعتها البشرية وجموع هذه القوانين حددت بشكل مباشر حقوق المرأة

9. هل تعريف القانون للتمييز يشمل ويحدد التمييز المباشر وغير المباشر؟

نعم () لا ()

إذا كانت الإجابة بنعم، رجاء التوضيح:

نرفق مع هذا الاستبيان أهم المواد في القوانين التي رفعت التمييز ومكنت المرأة من أخذ حقوقها

10. كيف يدعم الدستور عملية اعتماد وتنفيذ القانون؟ هل الدستور ينص على المساواة وعدم التمييز ؟

نعم

مادة 7 من الدستور التي تنص على (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صله وثقى بين المواطنين .

مادة 29 من الدستور تنص على (الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين

11. هل يحتوي القانون على أحكام تعالج التمييز ضد المرأة من منظور متعدد الجوانب، مع مراعاة تنوع الهويات الاجتماعية للمرأة، الأوضاع والخبرات؟

نعم (✓) لا ()

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى التوضيح لتلك الهويات الاجتماعية، الأوضاع و / أو وأشار العوامل المتعدد الجوانب صراحة في القانون:

12. منهم ما يلي القانون ملزم لمن؟

الدولة نعم (✓) لا ()

السلطات العامة / الجهات نعم (✓) لا ()

Geneva KW Mission to UN 2016 AST

منظمات المجتمع المدني نعم (✓) لا ()

شركات القطاع الخاص نعم (✓) لا ()

الأفراد نعم (✓) لا ()

القوانين في الدولة ملزمة للكافة

أ. كيف تم وضع القانون وتحوله حيز الوجود والتنفيذ

1. ما هو الدافع لتطوير هذا القانون (أي النشاط الحركة الاجتماعية، برنامج سياسي، حكم المحكمة العليا، حالة فظيعة من التمييز، والإصلاح الدستوري ...)؟

2. هل كانت هناك أي شروط في السياق السياسي الذي جعل من الممكن لهذا القانون إلى تطوير وتم تبنيه في ذلك الوقت من قبل (أي حزب سياسى معين في السلطة، وهي حالة صراع / ما بعد الصراع ، والتصديق مؤخرا ل أداة الموارد البشرية، الخ)؟

نعم () لا ()

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح ما يلي:

Geneva KW Mission to UN - 06.09.2016 11:42 AST

3. ما الجهات الفاعلة التي تم التشاور معها وكيف كانت الاستشارة في تطوير القانون وصياغته؟ تحقق وتقديم كل ما ينطبق، وحيثما أمكن، وتقديم أسماء الأفراد المعنيين والوكالات والمنظمات، الخ

الخبراء القانونيين / العلماء (يرجى التحديد) (✓)

تشكيل لجان تشمل على خبراء قانونين من الجهات الحكومية لأخذ رأيها في بعض التشريعات

الوزارات الحكومية (✓)

هناك وزرات مختصة عملت الي دعم تلك القوانين واعدادها منها على سبيل المثال :

1. وزارة العدل (في قانون محكمة الاسرة)
2. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في(قانون حقوق الطفل وقانون العمل وقانون المساعدات العامة)
3. المؤسسة العامة للرعاية السكنية في(قانون الرعاية السكنية للمرأة)

المؤسسات الوطنية (✓)

يستطلع رأي بعض المؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة مثل لجنة شؤون المرأة بمجلس الوزراء

المنظمات غير الحكومية / منظمات المجتمع المدني (✓)

يؤخذ رأي واقتراحات منظمات المجتمع المدني سواء من قبل الحكومة أو لجان مجلس الامة في بعض التشريعات كما أن حكومة دولة الكويت قد قامت باشراك منظمات المجتمع المدني في اعداد الخطة الانمائية متوسطة الاجل 2016/2015-2020/2019 وتحديد الأولويات التشريعية

فئات اجتماعية أخرى (حدد) ()

4. هل كان هناك معارضة للقانون؟

نعم () لا (✓)

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح من منهم ولماذا، وكيف تم التصدي لها:

6. هل كانت هناك قوانين أخرى تحتاج إلى إصلاح من أجل سن هذا القانون؟

نعم () لا ()

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر وشرح:

7. وأي معاهدات حقوق الإنسان الدولية أو آليات تم الاعتماد عليها في سن هذا القانون؟

نعم (✓) لا ()

الدولة التزمت بتعديل تشريعاتها وفقا للمعاهدات التي تم التصديق عليها مثل :

1. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**
2. **العهد المدني والسياسي**
3. **العهد الاقتصادي والاجتماعي**

فعلى سبيل المثال تعديل قانون الانتخاب ومنح المرأة حقها السياسي تنفيذا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر وشرح.

8. هل الاخذ بتوصيات الدولية / الإقليمية / الوطنية لحقوق الإنسان مسألة آلية للدولة فيما يتعلق تعديل أو صياغة هذا القانون، أو فيما يتعلق بالتنفيذ

الفعال؟ إذا كانت الإجابة بنعم، وهذه التوصية وضعت قبل أو أثناء أو بعد إقرار قانون؟

نعم (✓) لا ()

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر وشرح:

قبول المرأة في سلك القضاء وتعيين المرأة وكيلة نيابة حيث صدر قرار من المجلس الاعلى للقضاء بقبول 22 امرأة في منصب وكيلة نيابة

9. ما هي التدابير لدعم تنفيذ هذا القانون وهل تم وضعها مباشرة بعد (ونتيجة ل) وهل يمكن أن تشمل هذه التدابير عن تخصيص الميزانية والموارد، وآليات الرصد وجمع البيانات وآليات قياس الأثر، والرصد المستقل، الخ يرجى ذكر وشرح وتقديم أي وثائق ذات الصلة.

كافة القوانين السابق ذكرها والتي تشتمل على نصوص تدعم المرأة وتؤدي الى تمكينها في كافة المجالات ملتزمة بها الجهات الحكومية سواء وزارات أو مؤسسات وكذلك الجهات غير الحكومية بتنفيذها وتحدد ميزانية من الدولة لكل جهة للعمل على تنفيذ القانون

10. كيف كان القانون متاح للجمهور؟ وهل هناك تدريب رسمي على القانون الجديد لجميع أصحاب المصلحة المعنيين؟ وهل كانت هناك مجموعات معينة من النساء المستهدفة لهذه الأنشطة؟ التي شاركت في هذه المبادرات، و من أين التمويل؟ يرجى الإجابة بالتفصيل.

القانون ينشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم وهي متاحة للجميع ورقيا أو حتى على الموقع الالكتروني كذلك

11. هل كانت هناك أي عوائق لتنفيذ القانون بشكل كامل وناجح؟
نعم () لا ()

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى شرح العوائق وكيف أنهم كانوا يتم معالجتها:

12. ما هي أنواع الأدوار التي تقوم بها / المنظمات النسائية -المجتمع المدني في دعم تنفيذ وتأثير القانون؟ كيف هي هذه الأنشطة التي يمولوها؟

تقوم مؤسسات المجتمع المدني بعمل ورش عمل وندوات لبيان ما اشتمل عليه القانون من حقوق للمرأة والطفل على سبيل المثال (ندوة اقيمت مؤخرا حين صدور قانون الطفل بين ما اشتمل عليه القانون من حقوق للمرأة لرعاية طفلها أثناء الحمل وبعد الولادة وندوة أخرى عن محكمة الاسرة وضح فيها ما اشتمل عليه القانون من سهولة أخذ المرأة لحقوقها سواء نفقة أو حضانة وذلك حين أنشأ القانون محكمة في كل محافظة وليس محكمة واحدة

III. الآثار التي المترتبة على تأثير القانون للمرأة على أرض الواقع

1. هل باعتماد القانون يؤدي إلى إنشاء أي سياسات؟

نعم () لا ()

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر وشرح:

2. هل القضايا المعروضة على المحاكم / المقررات نتجت عن القانون؟ وهذه البيانات تم جمعها بشكل منهجي؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم تفاصيل حول عدد من القضايا، والإدانات، اتخاذ القرارات.

Geneva UN Mission - UN Women - MENA AST

3. هل قد تم تسجيل نتائج محددة وقابلة للقياس تبين تأثير القانون على المجتمع وعلى تمتع المرأة بحقوقها نتيجة لاعتماد وتنفيذ القانون؟ وكيف نفذت هذه رصدها وعلى يد من؟

4. هل هناك آثار أخرى من القانون التي لوحظت؟
نعم () لا ()

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر وشرح ما هي عليه، وكذلك آليات الرصد المستخدمة لمراقبة و / أو قياس هذه التأثيرات:

5. ما هي الآليات التي تم وضعها لاستعراض وتقييم تنفيذ القانون؟

يقوم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بعمل ندوات حال صدور أي قانون يوضح فيه الهدف من القانون وما اشتمل عليه من مواد رسخت العديد من الحقوق خاصة المرأة والطفل

6. هل هناك بيانات عن كيفية تطبيق القوانين التى أثرت على بعض فئات النساء بشكل مختلف (أي على أساس العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية، العمر، وما إلى ذلك)؟

نعم () لا ()

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح الآثار المتباينة وتقديم أي وثائق ذات الصلة.

7. لم يكن هناك رقابة مستقلة على القانون؟

نعم (✓) لا ()

يرجى تقديم معلومات.

حسب الدستور رقابة القوانين من اختصاص المحكمة الدستورية فإذا صدر قانون مخالف للدستور تقوم المحكمة بإلغائه وقد أعطى الحق الطعن مؤخرا في الطعن على دستورية القوانين ليس فقط الجهات الحكومية ولكن للأفراد من حقهم الطعن كذلك وذلك بموجب القانون رقم 2014/109 وذلك حماية لحقوق وحريات الافراد

Geneva KW Mission to UN - 06.09.2016 14:42 AST

وفي اطار تحقيق المزيد من المكتسبات التشريعية قامت الوزارة بتشكيل لجنة عمل مشتركة مع لجنة شؤون المرأة التابعة لمجلس الوزراء وذلك لتنفيذ مشروع تهيئة بيئة تشريعية لدعم التمكين الاجتماعي للمرأة وذلك من أجل حصر التشريعات ذات الطابع الاجتماعي والتي تمس المرأة ومراجعة تلك التشريعات وتحديد النصوص التي تشكل تمييزا ضدها واقتراح التعديلات المناسبة على التشريعات بما يكفل تمكين المرأة اجتماعيا والقضاء على أوجه التمييز ضدها ، اقتراح استحداث تشريعات ونظم وآليات ادارية تعمل على تعزيز الدور الاجتماعي للمرأة.

واتضحت نتائج عمل تلك اللجنة في اعداد جدول بالقوانين ذات الصلة حيث تم انجاز ومراجعة القوانين التالية :

- القانون رقم 6 /2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي
- القانون رقم 2010/8 بشأن حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة
- القانون رقم 2011/12 بشأن المساعدات العامة

قامت دولة الكويت بالعديد من الخطوات التي تؤكد مساعيها حول تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا مثل :

1. اقرار قانون صندوق الاسرة
2. مشروع من كسب يدى
3. قانون دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة
4. لجنة لمراجعة كافة التشريعات الوطنية للقضاء على التمييز ضد المرأة
5. وضع موضوع تمكين المرأة ضمن خطة التنمية

المرأة والعمل:-

وفيما يتعلق بالتشريعات ذات الصلة بموضوع تنظيم العمل جاء القانون رقم 2010/6 بشأن العمل في القطاع الأهلي أقر المشرع العديد من الاحكام الجديدة وذلك بالمقارنة مع القانون السابق (القانون رقم 38 لسنة 1964) ليجسد مفهوم المساواة بين العامل ذكرا كان أو أنثى ويتضح ذلك من تعريفه لمفهوم العامل في المادة (1) وكذلك للمادة 26 من نفس القانون التي قررت مبدأ المساواة بين الجنسين في الاجر طالما كانا يؤديان نفس العمل والمادة 46 التي تحظر إنهاء خدمة العامل بسبب الجنس ولم يتضمن أحكام القانون المشار اليه أية أحكام تميزية ضد المرأة.

بل انما تضمن احكام تمييزية ايجابية لصالح المرأة ومن ثم إلزام صاحب العمل بتوفير الامن والمواصلات للمرأة العاملة التي يتم تشغيلها ليلا (المادة 22) والمادة (52) التي قررت للمرأة العاملة استحقاقها لمكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد من جانبها بسبب زواجها خلال سنة من تاريخ زواجها .

وحظر تشغيلها في الصناعات الخطرة والضارة بالصحة والاخلاق (المادة 23) ومنحها ساعات للرضاعة والزام صاحب العمل بإنشاء حضانة للأطفال اذا ما بلغ عدد العاملات لديه 50 عاملة (المادة 25).

وأما في شأن مدى توافر فرص العمل للجنسين على السواء في القطاع الخاص ، فإن الاحصاليات الرسمية بشأن تشغيل العمالة الوطنية على سبيل المثال تظهر جليا مدى مراعاة هذا الامر حيث بلغ عدد العمالة الوطنية في القطاع المذكور بصورة إجمالية (43400) حتى نهاية يونيو 2012 حيث بلغ عدد العاملات من المواطنين في القطاع الخاص 19966 مقارنة مع عدد العاملين من المواطنين في القطاع المذكور 22569 واتساقا مع ما جسده قانون العمل في القطاع الأهلي من تكريس لمبدأ المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة فقد حرصت كافة التشريعات الاجتماعية على ضمان هذا المبدأ بين الرجل والمرأة على قدم المساواة وان تضمنت تلك التشريعات ثمة تمييز فانه تمييز إيجابي لصالح المرأة.

كما جاء قانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979 ليكرس هذا الامر فلم يميز بين الرجل والمرأة فأحكامه تسرى على قدم المساواة بين الطرفين .

كما نرفق مع الاستبيان بعض التشريعات التي حققت المزيد من الحقوق للمرأة ورفعت بموجبها كل أوجه التمييز وهى على سبيل المثال لا الحصر :

- القانون رقم 2 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية الذى منح المرأة حق السكنى وحق القرض الإسكاني شأنها شأن الرجل .
- قانون محكمة الاسرة رقم 12 لسنة 2015 الذى انشأ في كل محافظة محكمة للأسرة لحل مشاكل الاسرة وخاصة ما تتعرض له المرأة من عنف
- بعض القرارات مثل القرار الخاص بإجازة خاصة لرعاية الطفل وتخفيض ساعات العمل للموظفة الحامل وتقرير ساعات للرضاعة .
- كذلك قرارات لمرافقة الام الموظفة لطفلها المريض في المستشفى واجازة خاصة للموظفة لمرافقة زوجها الموظف في الخارج بمرتب.

قانون رقم 2 لسنة 2011
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والإدخار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (15) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ، كما تضاف إليه خمس مواد جديدة بأرقام (28 مكررا) و(28 مكررا أ) و(28 مكرر ب) و(28 مكرر ج) و(33 مكررا) نصها جميعا كالآتي :

مادة 15 (فقرة أخيرة) :

«ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها لقبول الطلب ، تحسب أولوية طلبات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين حصلوا على الجنسية الكويتية اللاتي كانت لهن طلبات تم قبولها وتسجيلها في عام 1989 أو قبل ذلك للحصول على الرعاية السكنية ، اعتبارا من تاريخ حصول الزوج على الجنسية الكويتية» .

(مادة 28 مكرراً) :

استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني ، يقدم بنك التسليف والإدخار قروضا بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا ، والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد ، إذا لم تتوافر فيهم شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لأحكام هذا القانون وبشرط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق .

ولبنك التسليف والإدخار ، بناء على طلب من تتوافر فيهن شروط الحصول على القرض وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، منح أي منهن سكنا ملائما بقيمة إيجارية منخفضة عوضا عن تقديم القرض .

(مادة 28 مكررا أ) :

يتولى بنك التسليف والإدخار وفقا للشروط التي يحددها المرسوم المشار إليه في المادة (28 مكرر ب) من هذا القانون ، توفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة إلى كل من الفئات التالية :

1 - المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد .

2 - المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد ، بشرط أن يكون قد انقضى على زواجها خمس سنوات .

3 - المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد ، والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة ، وبشرط أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد ، وفقا لهذا البند ، امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة .

(مادة 28 مكرر ب) :

تحدد بمرسوم ، يصدر بناء على اقتراح الوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالمادتين السابقتين وبهذه المادة شروط وقواعد وإجراءات منح هذه القروض .

وشروط منح السكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة والبيانات والمستندات الواجب تقديمها لتسجيل الطلبات .

وعلى بنك التسليف والإدخار أن يوافي من تقدم بطلب الحصول على القرض أو على السكن بقيمة إيجارية منخفضة بقراره كتابة بقبول الطلب أو رفضه وأسباب الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء جميع متطلباته .

(مادة 28 مكرر ج) :

لا يجوز في جميع الأحوال تأجير السكن المخصص بقيمة إيجارية منخفضة ، وفقا لأحكام المادتين (28 مكررا ، 28 مكررا أ) من هذا القانون من الباطن ، أو استغلاله في غير الغرض المخصص من أجله أو التنازل عنه أو مبادلته .

وفي حالة المخالفة ، يقوم بنك التسليف والإدخار بإنذار المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه بالإنذار ، فإذا لم يصحح المخالف أسباب المخالفة خلال المدة المحددة ، كان للبنك إخلاء السكن بالطرق الإدارية دون حاجة لاتخاذ أي إجراء قضائي ويقدم الوزير إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء ، خلال شهر أكتوبر من كل عام ، تقريرا بالمخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة والاجراءات التي اتخذت بشأنها .

(مادة 33 مكررا) :

تشكل لجنة لفصل المنازعات المتعلقة بالرعاية السكنية ، يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف بتنديب المجلس الأعلى للقضاء ، وعضوية كل من :

1 - اثنين من قضاة المحكمة الكلية .

2 - ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع لا تقل درجته عن

مستشار مساعد .
3 - ممثل عن إدارة الخبراء .
4 - ممثل عن بلدية الكويت .
5 - ممثل عن المؤسسة .

ويجب عرض المنازعة أولا على اللجنة لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى القضاء . وإذا لم توفق اللجنة في تسوية النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، جاز لصاحب الشأن اللجوء للقضاء . ويكون قرار اللجنة نهائيا وواجب النفاذ ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف تنفيذه . ويصدر قرار من الوزير بنظام العمل باللجنة .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 صفر 1432هـ
الموافق : 24 يناير 2011م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (2) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية متضمنا قواعد وضوابط توفير وتحقيق الرعاية السكنية للأسرة الكويتية ، وقد كشف التطبيق العملي عن وجود فئات من المواطنات الكويتيات لم تشملهم تلك الرعاية رغم ظروفهم الخاصة الأولى بالرعاية . لذا رئي تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه وفقا لهذا القانون على النحو التالي :

إضافة فقرة أخيرة إلى المادة (15) تحسب بمقتضاها أولوية طلبات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين ، حصلول على الجنسية الكويتية ، واللاتي كان لهن طلبات تم قبولها وتسجيلها في عام 1989 أو قبل ذلك للحصول على الرعاية السكنية اعتبارا من تاريخ حصول الزوج على الجنسية الكويتية ، مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة السابقة في شأن الحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس ومع عدم الإخلال كذلك بالشروط الواجب توافرها لقبول تسجيل طلبات الرعاية السكنية .

كما أضيفت إلى القانون خمس مواد جديدة بأرقام (28 مكررا ، 28 مكررا أ ، 28 مكررا ب ، 28 مكررا ج ، 33 مكررا) حيث نصت المادة (28 مكررا) على أنه ، استثناء من أحكام المادة (28) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني ، يقدم بنك التسليف والإدخار قروضا وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة (28) بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد ، بشرط ألا تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لأحكام هذا القانون ، وألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تكن قد تنازلت عن هذا الحق .

كما أجازت لبنك التسليف والإدخار منح من تتوافر فيهن شروط الحصول على القرض وفقا للفقرة السابقة بناء على طلبها ، سكنا ملائما بقيمة إيجارية منخفضة عوضا عن تقديم القرض .

كما نصت المادة (28 مكررا أ) على أن يتولى بنك التسليف والإدخار ، وفقا للشروط التي يحددها المرسوم المشار إليه في المادة التالية (28 مكررا ب) من هذا القانون ، توفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة إلى كل من المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد ، وكذلك المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد ، بشرط أن يكون قد انقضى على زواجها خمس سنوات ، والمرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد ، وكذا المرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة ، وبشرط أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد ، وفقا لهذا البند ، امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة .

كما نصت المادة (28 مكررا ب) على أن تحدد بمرسوم ، يصدر بناء على اقتراح الوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالمواد (28 مكررا) و(28 مكررا أ) و(28 مكررا ب) شروط وقواعد وإجراءات منح هذه القروض ، وشرط منح السكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة والبيانات والمستندات الواجب تقديمها للحصول عليه .

وألزمت الفقرة الأخيرة من المادة البنك أن يوافي من تقدم بطلب بقراره كتابة بقبول الطلب أو رفضه وأسباب الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء جميع متطلباته .

وحظرت مادة (28 مكررا ج) تأجير السكن المخصص بقيمة إيجارية منخفضة من الباطن أو استغلاله في غير الغرض المخصص من أجله أو التنازل عنه أو مبادلته .

وفي حالة المخالفة يقوم بنك التسليف والإدخار بإنذار المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه بالإنذار فإذا لم يصحح المخالف أسباب المخالفة خلال المدة المحددة كان للبنك إخلاء السكن بالطرق الإدارية دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية .

كما ألزمت الفقرة الأخيرة الوزير بتقديم تقرير بالمخالفات السابق الإشارة إليها والاجراءات التي تمت بشأنها وذلك خلال شهر أكتوبر من كل عام إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء .

المشار إليها في الفقرة السابقة والاجراءات التي اتخذت بشأنها .

واستحدثت المادة (33 مكررا) إنشاء لجنة لفض المنازعات المتعلقة بالرعاية السكنية وحددت مهامها وتشكيلها .

قانون رقم (12) لسنة 2015
بإصدار قانون محكمة الأسرة

– بعد الاطلاع على الدستور ،
– وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
– وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
– وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1995 ،
– وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 1996 ،
– وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
– وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى
يعمل بأحكام قانون محكمة الأسرة المرافق ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

المادة الثانية
على دوائر المحكمة الكلية التي تنظر قضايا الأحوال الشخصية أن تحيل من تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة إلى المحكمة الأخيرة ، وذلك بالحالة التي هي عليها وبغير رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور أمام محكمة الأسرة المختصة التي أحيلت إليها الدعوى .

وتنظر محاكم الأسرة الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على مركز تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرافق .

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى، خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية قبل العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة
تستمر الدوائر الاستئنافية في نظر منازعات الأحوال الشخصية المرفوعة إليها والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة وفقاً لأحكام القانون المرافق ولم تكن مختصة بها محلياً طبقاً لهذا القانون ، وتخضع الأحكام التي تصدر منها في هذه المنازعات للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية وقت العمل بهذا القانون .

وتستمر محكمة التمييز في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام الصادرة في منازعات الأحوال الشخصية التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة .

المادة الرابعة
يصدر وزير العدل القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

المادة الخامسة
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 جمادى الأولى 1436 هـ
الموافق : 11 مارس 2015 م

قانون محكمة الأسرة
مادة (1)
تُنشأ بكل محافظة محكمة تسمى «محكمة الأسرة» يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية ، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها .

ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء .

ويصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (2)
تُشكل دائرة الأحوال الشخصية الكلية بمحكمة الأسرة من قاض واحد ، وتُشكل دائرة الاستئناف من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف .

وللمجلس الأعلى للقضاء ، بناءً على طلب رئيس المحكمة الكلية ، أن يعهد برئاسة كل أو بعض دوائر الأحوال الشخصية الكلية بمحكمة الأسرة إلى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة

والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة .

ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه ، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية .

ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين المقيدين بجداول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية .

ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (10)

يجب أن تنتهي التسوية طبقاً للمادة السابقة - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين وبحد أقصى لا تجاوز ستين يوماً ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ولم يكن فيه ما يخالف أحكام الشريعة أو النظام العام أو الآداب العامة يتولى رئيس مركز تسوية المنازعات الأسرية أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز ، إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع شخصياً أو بوكيل مفوض بالصلح بمحضر الجلسة التي تم فيها ويرفع الأمر لرئيس الدائرة المختصة ليذيله بالصيغة التنفيذية وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه يحرر رئيس المركز أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز محضراً بما تم بوقع من أطراف النزاع ثم يرسله إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن وترفق به تقارير الخبراء إن وجدت ، وذلك تمهيداً للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون .

ولا تُغني مساعي التسوية الودية التي يُجريها المركز عما تلتزم به محكمة الأسرة ، عند نظر دعاوى التفريق للضرر من اتباع القواعد المنصوص عليها في المواد من (127) إلى (132) من قانون الأحوال الشخصية .

مادة (11)

يختص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة - وهو من يُنتدب لذلك من قضاتها - بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية :

أ - الأحقية في مؤخر الصداق .

ب - النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة .

ج - منازعات رؤية المحضون .

د - الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره .

هـ - الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه .

و - الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها .

ز - تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة .

ح - تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (107) من القانون المدني .

ط - الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير ، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (127) إلى (137) من القانون المدني .

مراعاة القيود بالمواد من (127) إلى (137) من القانون المدني .

ويصدر الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (163) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويتم التظلم منه وفقاً للمادة (164) من ذات القانون فيما عدا الأوامر الصادرة في المسائل المبينة بالفقرات من (هـ) إلى (ط) من هذه المادة ، فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

مادة (12)

تختص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية :

أ - المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة .

ب - منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

مادة (13)

تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز ، واستثناءً من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية .

ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالفرقة بين الزوجين أو باعتبار المفقود ميتاً إلا بعد استنفاد طريق الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله ، ما لم تعجل محكمة التمييز على وجه السرعة في الطعون المرفوعة إليها عن تلك الأحكام .

مادة (14)

تختص الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة مدنية تعقد جلساتها في مقر محكمة الأسرة وذلك للنظر فيما يلي :

أ - التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة في المسائل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (11) من هذا القانون .

ب - دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص

بالأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع وتكاليف بنائه أو ترميمه .

ج - منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة . ويكون الطعن بالاستئناف - في الأحوال التي يجيزها القانون - في الأحكام الصادرة من تلك الدائرة أمام دائرة مدنية استئنافية تخصصها الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وتعقد جلساتها بمقر محكمة الأسرة ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة من هذه الدائرة الاستئنافية وفقاً للقواعد العامة للطعن على الأحكام المبينة بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (15)

تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة ، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة وفقاً لهذا القانون ، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة (189) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى .

ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين ، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ .

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ .

مادة (16)

ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يُخصص لتسليم المحضون ورؤيته ، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز ، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة ، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة .

ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناءً على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة (17)

ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي :

أ- مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العدل .

ب- التبرعات والهبات غير المشروطة .

وتُخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء ، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام ، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التي تُصدرها الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة .

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم (12) لسنة 2015
بإصدار قانون محكمة الأسرة

الأسرة هي الدعامة الأولى واللبنة الأساسية في صرح البناء الاجتماعي ، ولهذا كان لابد من إحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها وتحمي بنيانها من كل ما يهددها أو يعصف بها ، وقد عني الدستور الكويتي بالنص في مادته التاسعة على أن الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، كما كرمت الشريعة الإسلامية الأسرة وأوجبت الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه ، مصداقاً لقوله عز وجل « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون » سورة النحل آية (72) ، وأوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها امتثالاً للحديث الشريف « كفى بالمرء شراً أن يضيع من يعول » كذلك حفظت الشريعة للمرأة حقوقها ، وذلك بحسبان أن المرأة شريك في بناء الأسرة أما كانت أم بنتاً ، وزوجة كانت أم أختاً .

ونظراً لما كشف عنه الواقع العملي من عدم ملاءمة نظر قضايا الأحوال الشخصية مع غيرها من القضايا الجزائية والمدنية ، في مكان واحد بدور العدالة ، لما تتسم به قضايا الأحوال الشخصية من خصوصية وحساسية وتعلقها بأدق الأمور الأسرية الخاصة بالزوجين والأولاد ، فإن الأمر يقتضي ضرورة إعداد مقار خاصة تنعقد فيها جلسات الأحوال الشخصية بعيداً عن أجواء الجلسات الجزائية والمدنية مع إحاطة تلك النوعية من المنازعات بإجراءات تناسب مع طبيعتها على نحو يكفل مصلحة الأسرة والمجتمع .

وتحقيقاً لهذه الأهداف فقد أعد القانون المرافق ، حيث قضت المادة الأولى من قانون الإصدار بالعمل بأحكام قانون محكمة الأسرة المرافق وإلغاء ما يخالفه من أحكام ، ونظمت المادة الثانية منه إحالة قضايا الأحوال الشخصية التي صارت من اختصاص محكمة الأسرة طبقاً للقانون المرافق إلى المحكمة المختصة محلياً بها طبقاً لهذا القانون ، وعالجت المادة الثالثة حالة الطعون بالتمييز المرفوعة عن الأحكام الصادرة في الدعاوى التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة .

وقد أكدت المادة (1) من القانون المرافق على إنشاء محكمة بكل محافظة تسمى «محكمة الأسرة» يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل ، ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر

مستشار يندبه المجلس الأعلى للقضاء ، ويلزم بطبيعة الحال ، أن يكون مقر محكمة الأسرة مجهزاً بما يلزم لتوفير الهدوء والسكينة أثناء نظر المنازعات الأسرية ، وأن تلحق به قاعات لانتظار الأطفال الذين ترى المحكمة مناظرتهم أو سماع أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إلى ذلك .

وعرضت المادة (2) لتشكيل محكمة الأسرة فنصت على أن تتألف الدائرة الكلية فيها من قاضي واحد ، أما الدائرة الاستئنافية فتشكل من ثلاثة مستشارين ، وقد أجازت للمجلس الأعلى للقضاء أن يندب مستشار من محكمة الاستئناف لرئاسة كل أو بعض الدوائر الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وذلك لرفع مستوى كفاءة أعضاء الدوائر الكلية بالاستفادة من خبرة المستشارين المنتدبين .

فضلا عن ما يترتب على ذلك من حسن أداء العمل ، وصدور أحكام موافقة لأحكام القانون ، خاصة وأن القانون قد قصر نظر دعاوى الأحوال الشخصية على مرحلتين ولم يجز الطعن بالتمييز إلا في الأحوال التي حددها بالمادة (13) .

وحددت المادة (3) اختصاص محكمة الأسرة بالنظر في منازعات الأحوال الشخصية المذكورة بالفقرة الثانية من المادة (34) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم فإن اختصاصها على هذا النحو يعد اختصاصاً نوعياً يتعلق بالنظام العام ، كما نصت ذات المادة على أن الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة تكون إنتهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر ، إذا كانت قيمة الدعوى لاتتجاوز خمسة آلاف دينار .

وحرصاً على وحدة القضاء الكويتي قضت هذه المادة بأن يشمل اختصاص محكمة الأسرة كافة الكويتيين وغير الكويتيين أياً كانت ديانتهم أو مذاهبهم ، مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولايحول ذلك من وجود دوائر للأحوال الشخصية الجعفرية إلى جانب دوائر الأحوال الشخصية السنية ، ولكن في إطار تنظيم العمل الإداري بمحكمة الأسرة ، كما هو الحال بالنسبة للنظام القائم .

ولما كان القانون قد احترم شريعة الطرفين المتنازعين فقد أكد القانون في المادة (4) على أن تطبق محكمة الأسرة قواعد الأحوال الشخصية التي تحكم المنازعات المطروحة عليها طبقاً للمادة (346) من القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية ، والتي تقضي بأن تسري أحكام هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك ، وفيما عدا ذلك يطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم ، أما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين ديناً أو مذهباً تسري عليهم أحكام هذا القانون .

وأوجبت المادة على المحكمة اتباع القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وأن تطبق فيما لم يرد به نص خاص الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون تنظيم الخبرة .

كما أجازت للمحكمة – كلما وجدت ضرورة لذلك – الاستعانة برأي الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (9) من هذا القانون .

ونظمت المادة (5) الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة ، فنصت في فقرتها الأولى على أن تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن أو المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة – بحسب الأحوال – في بعض المواد المبينة بالمادة على سبيل الحصر منها النفقات والأجور والحضانة الرؤية والمهر والجهاز والتطليق والخلع ، وذلك تيسيراً على أصحاب الشأن في هذه النوعية من القضايا ، وفيما عدا ذلك نصت المادة في فقرتها الثانية على أن تكون محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه – أو أحد المدعى عليهم – إذا تعددوا مختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي .

ولأن كان الأصل أن الاختصاص المحلي لايتعلق بالنظام العام إلا أنه نص في المادة (6) من القانون على أن محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين تكون هي المختصة وحدها دون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة ، كما أوجبت على إدارة الكتاب بمحكمة الأسرة ، والتي ترفع إليها أول دعوى ، إنشاء ملف للأسرة توضع به كل الأوراق المتعلقة بهذه الدعوى وبكافة دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة ، وذلك ليتسنى للمحكمة الوقوف على حقيقة الخلاف بين الطرفين من واقع الدعاوى السابقة ، وحتى لايصدر حكم مناقض لأحكام سابقة بين الطرفين .

ونظراً لاتصال التوثيقات الشرعية بالأحوال الأسرية عامة فقد نصت المادة على أن يلحق بكل محكمة أسرة مكتب للتوثيقات الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل وذلك تيسيراً على جمهور المتقاضين .

وتحقيقاً للمصالح العام نصت المادة (7) على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة في مقر كل محكمة أسرة تتولى طبقا للمواد من (237 – 241) من قانون الأحوال الشخصية رفع الدعاوى أو التدخل فيها والطعن في الأحكام الصادرة فيها ، إذا كان موضوعها يتعلق بالنظام العام مثل الزواج والحرمات وفسخ عقد الزواج ودعاوى النسب وغير ذلك من المسائل المنصوص عليها في المادة (338) من هذا القانون .

وتضمنت المادة (8) إنشاء مركز في كل محافظة يلحق بمحكمة الأسرة ، ويتولى تسوية منازعات الأسرة ، وذلك ببذل المساعي الودية لتسوية تلك المنازعات بكافة أنواعها ، في سرية تامة ، هذا فضلاً عن اختصاص المركز بحماية أفراد الأسرة وخاصة الأطفال والنساء في حالة وقوع أعمال عنف أو اعتداء عليهم من أحد أفراد الأسرة ، وهذا يقتضي أن يتبع المركز إدارة أو جهة ذات صلة لتلقي بلاغات العنف الموجهة من أحد أفراد الأسرة ضد أي من أفرادها الآخرين والاهتمام بقضاياهم ورعايتهم وعلاجهم نفسياً وإعادة تأهيلهم والتواصل معهم لإرشادهم ومساعدتهم وتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية لهم ، مع تزويد المركز بمرشدين نفسيين وتربويين وأطباء شرعيين ومختصين في مجال العلاقات الأسرية ، وإعداد رجال أمن مختصين ومدربين للتعامل مع جرائم العنف الأسري وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة .

ويصدر بتنظيم ذلك المركز وتحديد مهامه وإجراءات العمل به قرار من وزير العدل بالتنسيق مع كل من وزير الصحة العامة ووزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم ، وقد أجازت المادة (9) للمركز لدى تسوية المنازعات الأسرية الاستعانة برأي أحد الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدين بجدول خاص يعد لهذا بالمحكمة الكلية ، على غرار جدول المحكمين الخاص بمسائل التحكيم في منازعات الطلاق للضرر ، ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار الاختصاصيين وقيدهم في الجدول وذلك بالتنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل كما أجازت المادة للمركز الاستعانة بعلماء الدين حسب ديانته أو مذهب كل من الطرفين ، وذلك لما يتمتعون به من ثقة وما يقدمونه من نصح وموعظة قد يكون لها أثر في تهدئة النفوس وإصلاح ذات البين .

ومن أهم الغايات التي يرمي إليها القانون ، والتي تتفق مع مقاصد شريعتنا السمحاء ، تطبيق فلسفة التصالح وحل منازعات الأحوال الشخصية بقصد الوصول إلى حل ودي للنزاع دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم ، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى وقف تنامي البغضاء بين الأطراف المتنازعة من ناحية ويقلل عدد المنازعات التي تنظرها محاكم الأسرة من ناحية أخرى ، ولذلك أسند للمركز تسوية المنازعات الأسرية - بصفة إلزامية أو اختيارية بحسب الأحوال - بكافة أنواعها من طلاق وحضانة ورؤية وغيرها .

وذلك فيما عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية ، ويعد هذا النظام الأمثل لمواجهة حالات التصدع الأسري والحد من حالات الطلاق التي تزايدت في السنوات الأخيرة ، وذلك بمحاولة تسوية الخلاف قبل استحكامه بما ينعكس سلباً على الأسرة والأولاد على وجه الخصوص .

وغني عن البيان أن إجراء التسوية الودية على النحو المتقدم ينطبق على كافة المواطنين والمقيمين بمختلف دياناتهم ومذاهبهم ، والأصل أن هذا الإجراء اختياري لذوي الشأن ، إذ باستطاعتهم اللجوء أولاً إلى المركز لتسوية منازعاتهم الأسرية ودياً أو إقامة دعواهم مباشرة أمام محكمة الأسرة وذلك فيما عدا المنازعات السابق الإشارة إليها ، إلا أنه بالنظر إلى أهمية منازعات الطلاق والتطليق وفسخ وبطلان عقد الزواج واتصالها بكيان الأسرة ، فقد صرحت المادة (9) من القانون بأن اتباع طريق التسوية الودية أمر وجوبي ، وقضت بعدم قبول الدعاوى التي ترفع في هذه المنازعات ابتداء أمام محكمة الأسرة وذلك قبل البت في هذا الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص محلياً لتسوية النزاع ودياً .

كما نصت المادة (10) على أن مساعي التسوية الودية لا تغني عما تلتزم به محكمة الأسرة ، عند نظر التفريق للضرر ، من تعيين محكمين طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد من (127 - 132) من قانون الأحوال الشخصية ، وذلك بحسبان أن الغرض من التسوية الودية هو السعي لإنهاء الخلاف ودياً بين الطرفين ، بينما الغاية من تعيين المحكمين هي بحث أسباب الشقاق أما للتوفيق أو التفريق وتحديد الطرف المسيء لبيان ما إذا كان التفريق بعوض أو بدون عوض أو كانت الإساءة مشتركة بينهما .

وقد نظمت المادتان (9 ، 10) إجراءات التسوية ، وذلك تسهيلاً للإجراءات ، على أن إخطار أصحاب الشأن للحضور أمام مركز تسوية المنازعات الأسرية يكون بأي طريق يحقق الغرض ، مثل اتباع وسائل التقنية الحديثة للاتصال كالفاكس والبريد الإلكتروني حيث حددت المادة (10) موعداً للتسوية أمام المركز وهو خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز مد الموعد باتفاق الطرفين لمدد أخرى مماثلة بحيث لا تجاوز الستين يوماً ، فإذا تم الصلح حرر رئيس المركز ، أو من يعاونه من العاملين بالمركز محضراً به يذيل بالصيغة التنفيذية ويقوم مقام الأحكام القضائية ، أما إذا لم يسفر المجهود عن تسوية النزاع حرر محضراً بذلك وترسل الأوراق في موعد غايته سبعة أيام إلى محكمة الأسرة تمهيداً للسير في إجراءات التقاضي .

وأناطت المادة (11) بقاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة اختصاص إصدار أمر على عريضة في عدة مسائل من بينها الأحقية في مؤخر الصداق ، والنفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة ، ومنازعات رؤية المحضون ، وتعيين المساعد القضائي ، كما قضت المادة (12) من القانون بأن تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر للفصل بصفة مؤقتة ، ومع عدم المساس بالحق في الأمور التالية :

أ - المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة .

ب - منازعات واشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

وحتى تحقق الفائدة العلمية من القانون وهي سرعة الفصل في قضايا الأحوال الشخصية والنأي بها عن إطالة أمد التقاضي ترجمتها في أجل قريب بما يحقق الاستقرار اللازم لأطراف تلك المنازعات ، فقد اتجه القانون في المادة (13) إلى إلغاء الطعن بطريق التمييز في الأحكام والأوامر الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية من محكمة الأسرة ، وذلك بالنظر إلى أن محكمة التمييز قد أرست الكثير من المبادىء القانونية التي عالجت معظم تلك المنازعات ، بما لم تعد ثمة حاجة للطعن بطريق التمييز ، إلا أن القانون أجاز للنائب العام - استثناء من ذلك الأصل - الطعن بالتمييز في الأحكام التي تمس أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية ، وذلك نظراً لأهمية هذه النوعية من المنازعات وخطورتها .

ودرءاً للآثار الوخيمة التي قد تترتب على تنفيذ الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين أو بإثبات الطلاق الواقع بينهما أو ببطلان عقد الزواج أو فسخه ، خاصة إذا ما تزوجت المطلقة بآخر ، وذلك قبل الفصل في الطعن بالتمييز المرفوع عن هذه الأحكام ، نصت المادة في فقرتها الأخيرة على عدم جواز تنفيذ تلك الأحكام ، إلا بعد استقرار الأوضاع القانونية بين الطرفين ، وذلك باستنفاذ طريق الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله .

ونص القانون في المادة (14) على تخصيص دائرة مدنية في مقر محكمة الأسرة للنظر في التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقتية في المسائل المحددة بالبنود من (هـ) إلى (ط) والمبينة بالفقرة الثانية من المادة (11) ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ، وكذلك دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع به وتكاليف بنائه أو ترميمه ، باعتبار أن تلك المنازعات وإن لم تكن من مسائل الأحوال الشخصية إلا إنها تتعلق بشؤون الأسرة مما يتعين معه نظرها أمام دائرة مدنية خاصة في مقر محكمة الأسرة ، وتحقيقاً لهذا الغرض أيضاً نص القانون على إنشاء دائرة مدنية استئنافية بمقر محكمة الأسرة للفصل في الطعون الاستئنافية التي يجيزها القانون في الأحكام الصادرة من دائرة المدنية سالفة الذكر وأوضحت المادة أن الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية تكون قابلة للطعن فيها بالتمييز طبقاً للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية لصدورها في الأصل في منازعات مدنية .

وبذلك يكون القانون قد جمع منازعات الأحوال الشخصية الموضوعية والمستعجلة والوقتية وكذلك المنازعات المدنية المتعلقة بشؤون الأسرة للفصل فيها في ذات مقر محكمة الأسرة المختصة محلياً ، بعيداً عن أجواء المنازعات الأخرى بما يحقق مصلحة الخصوم .

وأنشأت المادة (15) إدارة خاصة بمقر محكمة الأسرة تختص بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون ، ويشمل ذلك الأحكام والأوامر الخاصة بالمنازعات المدنية الأسرية التي تصدر من قاضي الأمور الوقتية والدائرة المدنية المبينة بالمادة (14) وذلك لحسن سير العدالة ولتيسير على أصحاب الشأن في متابعة تنفيذ الأحكام الخاصة بهم بمقر المحكمة ذاتها ، ولأهمية هذه الإدارة فقد أوجبت المادة بأن يندب لرئاستها أحد رجال القضاء من لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى .

وأوجبت المادة (16) إنشاء مركز أو أكثر بكل محافظة يخصص لتسليم المحضون ورؤيته وأن يتم تجهيز تلك المراكز وتزويدها بما يلزم لتحقيق الغاية منها وبما يوفر للمحضون وذويه الراحة والهدوء والسكينة ، كما يلحق بتلك المراكز عدد مناسب من المختصين في شؤون الأسرة ، ويصدر وزير العدل القرار المنظم لشؤون تلك المراكز ونظام العمل بها وذلك بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي أنشىء صندوق تأمين للأسرة تخصص موارده لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة - سواء كانت النفقة مؤقتة أو دائمة - أو الأولاد أو الأقارب ، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المعتادة ، ويتبع هذا الصندوق وزارة العدل وتتكون موارده من المبالغ التي تخصصها الدولة سنوياً ضمن ميزانية وزارة العدل ، والتبرعات والهبات غير المشروطة ، ويتم التنفيذ عن طريق الصندوق وفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة المذكورة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء في هذا الشأن والتي تبين كيفية رجوع الصندوق على المحكوم عليهم بالمبالغ التي يتم صرفها مع الأعباء والتكاليف .

Geneva KW Mission

تعميم رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بشـأن

بعض الأحكام الوظيفية التي تضمنها القانون

رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل

إشارة للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل الذي تضمن بعض الأحكام الوظيفية ، ولضمان تطبيقها تطبيقاً سليماً ، يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة الآتي:

أولاً : نصت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه على أن " يجوز - بعد موافقة صاحب العمل - منح الأم العاملة إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وذلك بحد أقصى ثلاث مرات طوال خدمتها لديه "

ومفاد هذه المادة التالي:

[١] أن هذه الإجازة خاصة لرعاية الطفل بدون مرتب يجوز منحها للأم الموظفة ومدتها في المرة الواحدة سنتين ومن ثم لا يجوز منحها إبتداءً لمدة تقل عن سنتين ، ويجوز تكرار منحها بحد أقصى ثلاث مرات طوال الخدمة في الجهة

ولم يحظر النص قطعها قبل نهاية مدتها (سنتين) بناء على طلب الموظفة وموافقة جهة العمل .

[٢] تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في التصريح بهذه الإجازة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

[٣] الطفل الذي يصرح للأم بهذه الإجازة لرعايته هو من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة عند التصريح بها وفقاً لتعريف الطفل بالمادة ١ من القانون رقم ٢٠١٥/٢١ المشار إليه.

فإذا كان سيبلغ هذه السن (١٨ سنة) اثناء الإجازة وقبل نهاية مدتها (سنتين) فإن على جهة العمل مراعاة أن يكون قرار التصريح بها حتى بلوغ سن (١٨ سنة) كحد أقصى.

[٥] إن ما قضى به النص من عدم جواز تشغيل الموظفة ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضع مقرر لصالح الموظفة ومن ثم فإنه يجوز لها قبول هذا التكليف بالعمل الإضافي بشرط توافر كافة الشروط المقررة قانوناً للتكليف بالعمل الإضافي والتعويض عنه .

ثالثاً : نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه على أن " يكون للأم العاملة - التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع - الحق في ساعتين يومياً لرضاعة طفلها ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر " .

ومفاد هذه المادة التالي:

[١] ان تخفيض ساعات العمل ساعتين للموظفة للرضاعة وجوبي ولا تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في الموافقة عليه .

[٢] يكون تخفيض ساعات العمل لمدة سنتين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الوضع وفقاً للتقرير الطبي المثبت لتاريخ الوضع ولا يجوز زيادة هذه المدة (سنتين) باستنزال الإجازات التي يصرح لها بها خلال السنتين كإجازة الوضع أو رعاية الأمومة أو الإجازة المرضية أو غيرها من الإجازات أو الراحات أو العطلات.

[٣] لا يترتب على هذا التخفيض لساعات العمل مساس بأجر الموظفة ، كما أنه ليس من شأنه التأثير على وضعها الوظيفي من حيث التمتع بكافة الحقوق والخضوع لكافة الواجبات والقواعد الأخرى المقررة قانوناً .

[٤] يطبق ما ورد في البند ٤ من ثانياً أعلاه .

على كافة الجهات الحكومية مراعاة ما تقدم والعمل بموجبه .

رئيس الديوان

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٢

بشـــــــأن

تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠١١/٩) بشأن منح الموظف والموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج

مجلس الخدمة المدنية.

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة لـه.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن منح الموظف والموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج.
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قـــــــرر

مادة (١)

يستبدل نص المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المشار إليه بالنص التالي:

يجوز للوزير أن يمنح الموظف أو الموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج إذا نقل أو أوفد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة على ألا تقل مدة نقل أو إيفاد أو إعارة الزوج في أي من هذه الحالات عن ستة أشهر متصلة.

ويقصد (بالزوج الموظف الذي تتم مرافقته) في هذا الشأن من يعمل بأحدي الوزارات أو الإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها أو بأحدي الهيئات والمؤسسات العامة فقط.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطفي جاسم الشمالي

صدر في: ١١ من جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ
الموافق: ٢ من مايو ٢٠١٢ م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١١ .

بشأن

منح الموظفة إجازة خاصة لمرافقة طفلها المريض بالمستشفى

مجلس الخدمة المدنية ...

— بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

— وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن منح بعض الإجازات بمرتب كامل او بنصف مرتب ،

— وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قـــــــرر

مادة (١)

تستحق الموظفة الكويتية إجازة خاصة براتب كامل لمرافقة طفلها المريض الذي يرقد بالمستشفى داخل البلاد ، كما يجوز منح هذه الإجازة لغير الكويتية .

مادة (٢)

لا يشترط حد أقصى لسن الطفل وإنما يتحدد في ضوء حالته وحاجته إلى الأم وثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بالفقرة (ج) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
ورئيس مجلس الخدمة المدنية

أحمد حمود الجوعان الصباح

صدر في: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ .
الموافق: ٢٧ مارس ٢٠١١ م .

1- **في قانون العمل في القطاع الأهلي : (القانون رقم 6 لسنة 2010) :-**

هذا القانون لم يفرق بين الرجل والمرأة في مجال القواعد العامة للعمل في هذا القطاع ، بل أنه أفرد بابا خاصا في تشغيل النساء ووفر لهن حماية خاصة ، فقد نص في الفصل الرابع على بعض الأحكام التفصيلية انفردت بها المرأة وهي:

- **مساواة أجر المرأة لأجر الرجل** : تطبيقاً للاتفاقيات الدولية التي نصت على أن للمرأة الحق في العمل ، شأنها شأن الرجل ، وأنه مادامت تخضع لجميع أحكام تشريعات العمل التي يخضع لها الرجل فإنه من العدل مساواتها معه في الأجر إذا كانت تقوم بنفس العمل .

وقد نصت المادة (26) من القانون المشار إليه على أنه : (تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل) .

- **حظر تشغيل النساء ليلاً** : اهتم المشرع بتهيئة ظروف مناسبة لتشغيل النساء ، فحرم تشغيلهم ليلا ، حماية لهن من الأضرار الاجتماعية والصحية التي تترتب على قضاء الليل خارج المنزل ، واستثنى بعض الأعمال التي تقتضى طبيعة عملها وجود المرأة ليلا كدور العلاج وغيرها ، ونص على ذلك القانون في المادة (22) على أنه : (لا يجوز تشغيل النساء ليلا في الفترة من العاشرة مساء والسابعة صباحا ويستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار غليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لهن ، مع توفير وسائل الاتصال من جهة العمل إليه .

- **حظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة** : كما يحظر تشغيلهم في الأعمال الضارة بالأخلاق أو التي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة ، وكذلك يحظر تشغيلهن في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط (مادة 23) .

- **حماية الأم العاملة** : نصت المادة (24) من القانون على أنه (تستحق المرأة العاملة الحامل أجازه مدفوعة الأجر لا تحتسب من إجازاتها الأخرى لمدة تسعين يوما للوضع ، بشرط أن يتم الوضع خلالها ، ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة أثناء تمتعها بتلك الإجازة ، أو بسبب انقطاعها عن العمل لسبب مرضي يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع .

- **منح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة** : نصت المادة (25) على أنه : (يجب منح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة أثناء العمل ، وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها قرار الوزارة ، ويجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من 4 سنوات في مراكز العمل التي يزيد عدد العاملات فيها على 50 عاملة أو يتجاوز عدد العاملين بها 200 عامل .